



اللائحة العامة

للتدريب في برامج الدراسات العليا

الدراسات العليا

- تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس أمناء الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اجتماعه الثالث للعام ١٤٣٥ هـ بقرار رقم ٣٥/١/١٣ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٥ هـ.
- تم تعديل هذه اللائحة بناءً على قرار مجلس أمناء الهيئة رقم ٢٠١٦/١/٢ وتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ م.
- تم تعديل هذه اللائحة بناءً على قرار مجلس أمناء الهيئة بتاريخ ٠٤/رمضان/١٤٣٨ هـ.



- ٤ الباب الأول: تعريفات
- ٨ الباب الثاني : متطلبات شهادة الاختصاص / الزمالة السعودية
- ٩ الباب الثالث : متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات الصحية العامة والدقيقة
- ١١ الباب الرابع: التسجيل في برامج الدراسات العليا
- ١٢ الباب الخامس: الترقية و التقويم ومدة التدريب
- ١٦ الباب السادس: الانتقال و التحويل و التحويل
- ١٧ الباب السابع: التأجيل و الانسحاب و الانقطاع عن التدريب و الإجازات
- ١٩ الباب الثامن: الإشراف على التدريب
- ٢١ الباب التاسع : المخالفات
- ٢٣ الباب العاشر: طي وإعادة القيد و طي وإعادة القيد
- ٢٦ الباب الحادي عشر: حقوق المتدرب و واجباته
- ٢٨ الباب الثاني عشر : الاستثناء

تعريفات

الباب الأول

١

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.		الهيئة
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد التنفيذية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المعتمدة من مجلس الأمناء.		المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
هي لجنة ممثلة من رؤساء المجالس العلمية بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب.		اللجنة المركزية للتدريب
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.		المجلس العلمي
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.		اللجنة العلمية
هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المشاركة بالإضافة إلى عضو يمثل المتدربين، وتتبع للمجلس العلمي، وهي المسئولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة.		لجنة الإشراف المحلية
هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم		لجنة التدريب

<p>المعني بالتدريب برئاسة مدير برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريسية المشاركين بالعملية التدريبية وممثل عن المتدربين بالقسم.</p>		<p>بالمركز التدريبي</p>
<p>هي اللجنة المشرفة والمسؤولة عن التدريب في كل مركز تدريبي وتتكون من مدير ادارة التدريب بالمركز أو من ينيبه كرئيس وعضوية مدراء البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة وممثل عن المتدربين.</p>		<p>لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي</p>
<p>هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.</p>		<p>الهيئة التدريسية</p>
<p>هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المعترف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمركز في هذه اللائحة</p>		<p>مركز التدريب</p>
<p>المركز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشارك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين.</p>		<p>مركز تدريبي مشترك</p>
<p>المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكامل ببرنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية.</p>		<p>مركز تدريبي مكتمل</p>
<p>عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين.</p>		<p>المجموعة التدريبية</p>
<p>هو عدد من الأنشطة والمشروعات التدريبية للتخصص المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.</p>		<p>برنامج التدريب</p>
<p>هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.</p>		<p>شهادة الاختصاص السعودية</p>

هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.		شهادة الزمالة السعودية
هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي.		مدير البرنامج
هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.		المدرّب
هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة.		المتدرّب
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهرا يحدد بدايتها اللجنة المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة أحد العيدين.		السنة التدريبية
هي اجتياز المتدرّب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.		الترقية
هي حجم استيعاب المركز لأعداد المتدرّبين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج.		الطاقة الاستيعابية
العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد.		طاقة القبول السنوي
هو عملية تقييد بيانات المتدرّب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كمتدرّب.		التسجيل الأكاديمي
هو عملية تقييد بيانات المتدرّب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كممارس صحي.		التسجيل المهني
هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرّب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية لشغل مقعد تدريبي في أحد المراكز المعتمدة.		إشعار قبول

يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج		المستوى المبتدئ
يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج		المستوى المتقدم
هو ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية.		الانسحاب
هو التوقف عن التدريب بعد مدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.		الانقطاع
هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية.		التأجيل
هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قبل الهيئة.		طي القيد
هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.		التخصص العام
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.		التخصص الدقيق
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد التنفيذية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.		مجلس الممارسة المهنية
هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه مخالفة تخل بالعملية التدريبية أو أصول الممارسة المهنية.		العقوبات التأديبية

متطلبات شهادة الاختصاص / الزمالة
السعودية

الباب الثاني

٢

الفصل الأول: شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة

المادة الثانية: متطلبات شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة

يتطلب الحصول على شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة ما يلي:

١. اجتياز اختبار الجزء الأول للتخصص أو ما يعادله.
٢. الحصول على شهادة إكمال التدريب من البرنامج وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
٣. اجتياز الاختبار النهائي الكتابي والسريري/العملي للتخصص.

المادة الثالثة: متطلبات شهادة الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة

يتطلب الحصول على شهادة الزمالة السعودية في أحد التخصصات الدقيقة ما يلي:

١. الحصول على شهادة الاختصاص السعودية في التخصص العام أو ما يعادلها.
٢. الحصول على شهادة إكمال التدريب في التخصص الدقيق وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
٣. اجتياز الاختبار النهائي الكتابي والسريري/الشفوي في البرنامج.

متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات الصحية العامة والدقيقة

الباب الثالث

٣

الفصل الأول: متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات

الصحية العامة

المادة الرابعة:

١. الحصول على شهادة البكالوريوس في تخصص صحي من إحدى الجامعات السعودية أو ما يعادلها من جامعات معترف بها.
٢. أن يكون لائقاً طبياً وفقاً لاحتياج المهنة المتقدم عليها.
٣. أن يتعهد المتقدم بتسديد كامل رسوم التدريب والاختبارات والشهادات.
٤. أن يكون مسجلاً في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية على الدرجة المهنية المناسبة.
٥. اجتياز اختبار رخصة ممارسة المهنة إن وجد أو القبول الشامل الذي تعقده الهيئة أو ما يعادله.
٦. اتباع إجراءات القبول وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في الوقت المحدد.

الفصل الثاني: متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات

الصحية الدقيقة

المادة الخامسة:

١. الحصول على تصنيف مهني على درجة نائب أول في التخصص العام، أو اجتياز الاختبار الكتابي لشهادة الاختصاص السعودية شريطة الحصول على شهادة الاختصاص في التخصص العام قبل الجلوس للاختبار النهائي في التخصص الدقيق.
٢. أن يكون لائقاً طبياً وفقاً لاحتياج المهنة المتقدم عليها.
٣. أن يحضر موافقة جهة عمله على التحاقه وتفرغه بشكل كامل للتدريب في برنامج التخصص لكامل مدة التدريب.
٤. أن يتعهد المتقدم بتسديد كامل رسوم التدريب والاختبارات والشهادات.

التسجيل في برامج الدراسات العليا

الباب الرابع

٤

المادة السادسة : قواعد عامة

١. يجب على كل متدرب تجديد تسجيله الأكاديمي لدى الهيئة مع بداية كل سنة تدريبية لكامل مدة البرنامج.
٢. يجب على كل متدرب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب.
٣. لا يجوز للمتدرب أن يسجل لدى الهيئة في أكثر من برنامج من برامجها في وقت واحد.
٤. يتعهد المتدرب بالتزامه بقواعد وأنظمة التدريب والاختبارات الصادرة من الهيئة ، والقرارات الصادرة من المجالس أو اللجان العلمية والمتطلبات المعتمدة في البرنامج العلمي للتخصص وأنظمة المستشفى الذي يتدرب فيه.
٥. يلتزم المتدرب بتسديد الرسوم التي تقرها الهيئة في الوقت المحدد.
٦. على المتدرب التفرغ والالتزام الكامل والمستمر بالتدريب طيلة مدة البرنامج.
٧. يُحظر على المتدرب خلال فترة البرنامج العمل خارج المراكز التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لبرنامج شهادة الاختصاص / الزمالة السعودية.
٨. يجب على المتدرب إبلاغ الهيئة حال تغيير مرجعه الوظيفي وتزويدها بصورة من قرار إيفاده وتفرغه الجديد.

الترقية والتقييم و مدة التدريب

الباب الخامس

٥

الفصل الأول : الترقية

المادة السابعة:

تهدف الترقية السنوية إلى تقييم أداء المتدرب من كافة جوانب التدريب المعرفية والسلوكية و المهارية من خلال عدد من أساليب التقييم، والتأكد من اكتسابه للمهارات العلمية والسريية/العملية التي ينبغي عليه اكتسابها خلال السنة التدريبية.

المادة الثامنة:

- ١- يستحق المتدرب الترقية من المستوى التدريبي إلى المستوى الذي يليه بشرطين اثنين:
 - أ. استكمال الأهلية للنظر في الترقية.
 - ب. اجتياز معايير التقييم السنوية.
- ٢- يشترط لأهلية المتدرب عند النظر في ترقيته السنوية استكمال الشروط التالية:
 - أ. استكمال إجراءات التسجيل الأكاديمي السنوية.
 - ب. أن يكون التسجيل المهني ساري المفعول.
 - ج. سداد الرسوم الدراسية السنوية الخاصة بالتدريب.
 - د. تقديم شهادة استكمال متطلب المواضيع الموحدة (Universals Topics).

الفصل الثاني : التقويم
المادة التاسعة:

يجب أن تشمل معايير التقويم السنوية جوانب التدريب الثلاثة وهي على النحو التالي:

صيغ التقويم	جوانب التدريب
١-الاختبار الشفهي المنظم (SOE*) ٢-الاختبارات الدولية لذات الاختصاص ٣-مهام أكاديمية محددة ٤-اختبار نهاية السنة التدريبية الكتابي	المعرفة
١-الاختبار السريري الموضوعي (OSCE*) ٢-النشاط البحثي ٣-كتيب الحالات (Log Book*) ٤-الأنشطة المجتمعية	المهارة
١-التقارير الدورية المستمرة (ITERS*)	السلوك ♦♦

♦مختصرات: (Structured oral examination, OSCE: objective structured clinical)

(examination, ITER: in-training evaluation reports

♦صيغ التقويم هنا تشمل جوانب سلوكية بالإضافة لجوانب معرفية و مهارية.

المادة العاشرة: قواعد عامة:

- ١- يقوم كل مجلس / لجنة علمية وبناءً على احتياجات البرنامج بتحديد معايير التقويم الخاصة بالبرنامج.
- ٢- يتم تطبيق معايير التقويم وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
- ٣- يجوز للمجالس / اللجان العلمية تحديد صيغ تقويم لكل مستوى (مبتدئ ، متقدم) و بنسب مختلفة من سنة لأخرى.
- ٤- يجب اعتماد آلية الترقية السنوية ومعايير التقويم من اللجنة المركزية للتدريب ابتداءً، ولا يحق للمجالس/اللجان العلمية تغيير الآلية إلا بعد موافقة اللجنة المركزية للتدريب والإعلان عنها خلال تسعين يوماً من بدء كل سنة تدريبية.
- ٥- تنطبق أنظمة ومعايير الترقية السنوية على برامج شهادة الاختصاص و الزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة وبرامج الاتفاقيات و الدبلومات.
- ٦- نتيجة الترقية السنوية صالحة للسنة التي تمت بها، ولا تُرحل إلى السنة التي تليها في حال عدم الترقية أو الانقطاع عن التدريب أو التجميد أو ما في حكمهم.
- ٧- لا يتم ترقية المتدرب من مستوى إلى مستوى أعلى إلا إذا أتم ما لا يقل عن تسعة أشهر تدريبية بنجاح خلال السنة التي تم ترقيته فيها.
- ٨- لا يجوز ترقية المتدرب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم في البرنامج دون اجتيازه لاختبار الجزء الأول بنجاح.

- ٩- اجتياز المتدرب لاختبار الجزء الأول خلال سنة تدريبية لا يؤهله تلقائياً للترقية للمستوى التالي أثناء نفس السنة التدريبية دون استكمال متطلبات الترقية الأخرى.
- ١٠- يُعفى المتدرب الذي اجتاز اختبار الجزء الأول في التخصص من اختبار نهاية السنة التدريبية الكتابي في سنة التدريب الأولى (فقط) للبرامج ذات الأربع سنوات، وسنة التدريب الثانية (فقط) للبرامج ذات الخمس سنوات أو أكثر، في حال كان اختبار نهاية السنة التدريبية الكتابي مدرجاً ضمن معايير الترقية السنوية.

الفصل الثالث: مدة التدريب

المادة الحادية عشرة:

٧. الحد الأقصى لمدة التدريب في أي برنامج تدريبي هو ضعف المدة المعتمدة للبرنامج بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب-إن وجدت - ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.
٨. الحد الأقصى للمستوى المبتدئ هو ضعف الحد الأدنى للمستوى نفسه بناءً على ما يقرره المجلس العلمي للتخصص.
٩. تحدد مدة التدريب وفقاً لما ينص عليه منهج برنامج التدريب.
١٠. يتحقق إكمال التدريب باستيفاء المتدرب لمتطلبات البرنامج وفقاً للقواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.

الانتقال والتحويل

الباب السادس

المادة الثانية عشرة:

١. يجوز للمتدرب قضاء فترة تدريبية خارج المركز التدريبي بعد موافقة المجلس/اللجنة العلمية للتخصص بما يخدم العملية التدريبية.
٢. يجوز للمتدرب طلب الانتقال أثناء السنة التدريبية من مركز مكتمل/مجموعة تدريبية إلى أخرى والعكس في نفس التخصص وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب .
٣. يجوز للمتدرب في برامج شهادة الاختصاص السعودية للتخصصات العامة وشهادة الزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة قضاء فترة/فترات تدريب خارج المملكة، بما لا يتجاوز ٥٠% من مدة البرنامج، بعد موافقة المجلس العلمي/اللجنة العلمية للتخصص.
٤. يجوز للمجلس/ اللجنة العلمية نقل المتدرب أثناء البرنامج من مجموعة تدريبية إلى أخرى في نفس المنطقة أو إلى منطقة أخرى.
٥. يجوز للمتدرب التحويل من تخصص إلى آخر شريطة أن يكون منتظماً في البرنامج المراد الانتقال منه وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.

التأجيل والانسحاب والانتقطاع عن التدريب والإجازات

الباب السابع

٧

الفصل الأول: التأجيل والانسحاب والانتقطاع عن التدريب

المادة الثالثة عشرة:

١. يجوز للمتدرب التأجيل سنة تدريبية لمرة واحدة خلال مدة البرنامج.
٢. لا يجوز للمنسحب الالتحاق بأي برنامج تدريبي لأي تخصص آخر من برامج الهيئة لمدة سنة تدريبية اعتباراً من تاريخ انسحابه.
٣. يجوز للمتدرب الانتقطاع عن التدريب بعذر تقبله الجهة المخولة.
٤. يتم تطبيق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب على المتدرب المؤجل، والمنسحب، والمنقطع.

الفصل الثاني: الإجازات

المادة الرابعة عشرة:

١. يمنح المتدرب إجازة سنوية مدتها أربعة أسابيع بالإضافة إلى إجازة أحد العيدين.
٢. يجوز منح المتدرب إجازة علمية لحضور (مؤتمر أو ندوات علمية في ذات التخصص أو نحو ذلك) بحد أقصى لا يزيد عن سبعة أيام عمل في السنة التدريبية.

٣. يجوز للأطباء العسكريين الالتحاق بالدورات العسكرية التي تحددها جهاتهم خلال فترة التحاقهم ببرامج الهيئة.
٤. تسري أنظمة الانقطاع على إجازات الوضع المرضية وغيرها.

الإشراف على التدريب

الباب الثامن



المادة الخامسة عشرة:

١. تقوم لجنة الإشراف المحلية في كل منطقة بالإشراف المباشر على التدريب ومتابعة تنفيذ البرنامج التدريبي في المراكز التدريبية المشاركة وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
٢. أن لا يتعارض ذلك مع مهام ومسؤوليات لجنة التدريب في المراكز المكتملة والواردة بالمادة الثالثة عشر من الفصل الثاني الباب الثامن من لائحة الاعتراف بالمراكز التدريبية (صلاحيات ومسؤوليات).

المادة السادسة عشرة:

- تتولى لجنة الإشراف الأكاديمي في المركز المكتمل الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
- أ- الالتزام بإجراءات القبول والتسجيل وفق آلية القبول المعتمدة من قبل الهيئة.
 - ب- الالتزام بتطبيق أنظمة التدريب المعتمدة في اللائحة العامة للتدريب.
 - ج- الإشراف على المتدربين كامل مدة البرنامج ورفع تقارير التقاويم السنوية للمتدربين لإدارة التنفيذية للتدريب بالهيئة.

- د- ترقية المتدربين من سنة إلى سنة أخرى بناءً على معايير الترقية السنوية المعتمدة في اللائحة العامة للتدريب في برامج الدراسات العليا.
- هـ- رفع التوصيات بحالات طي القيد وفق ما ورد في هذه اللائحة (المادة السادسة عشر، الفصل الأول، الباب الحادي عشر) للمجلس / اللجنة العلمية بالهيئة لاعتمادها.
- و- إصدار شهادة إكمال التدريب وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لمن أتم فترة التدريب بنجاح وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
- ز- يلتزم مركز التدريب المكتمل باستقبال متدربين من مجموعات تدريبية أخرى لقضاء بعض الدورات التدريبية في حال دعت الحاجة لإكمال مجموعة تدريبية.

المخالفات

الباب التاسع

٩

المادة السابعة عشرة:

١. تنظر لجنة التدريب للتخصص بالمركز التدريبي في المخالفات المتعلقة بالمتدرب مثل الغياب والإهمال، وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب، وإيقاع إحدى العقوبات التأديبية التالية:
 - أ. توجيه لفت نظر كتابي.
 - ب. توجيه إنذار كتابي.
 - ج. توجيه إنذار كتابي نهائي مع وضع المتدرب تحت الملاحظة.
 - د. التوصية بإعادة فترة التدريب لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً خلال كامل فترة البرنامج.
 - هـ. التوصية بطي قيد المتدرب.
٢. تعتمد التوصيات (د. هـ) المذكورة في (المادة السابعة عشر الفقرة الأولى) من المجلس العلمي للتخصص.
٣. لا يشترط التدرج عند تطبيق العقوبات.

٤. تنظر اللجنة الدائمة للنظر في مخالفات المتدربين في المخالفات التي تخل بالسلوك أو الشرف أو الأمانة أو أخلاقيات ممارسة المهنة، وتقوم اللجنة بعد دراسة الحالة برفع توصياتها إلى اللجنة المركزية للتدريب لاتخاذ القرار النهائي.

طي وإعادة القيد

الباب العاشر

١٠

الفصل الأول : طي القيد

المادة الثامنة عشرة:

يتم طي قيد المتدرب في الحالات التالية :

١. عدم اجتياز التقييم السنوي المطلوب للترقية مدة ثلاث سنوات متتالية.
٢. استنفاد فرص دخول اختبار الجزء الأول للتخصص حسب ما ورد في اللائحة العامة للتقييم.
٣. تجاوز ضعف مدة الحد الأدنى للمستوى المبتدئ أو الإجمالي المقرر للبرنامج أيهما كان أطول.
٤. التغيب عن التدريب بدون عذر مقبول تراه الهيئة لمدة ثلاثين يوماً متصلةً أو خمسة وأربعين يوماً متفرقةً أثناء كامل مدة التدريب.
٥. الانقطاع عن التدريب لمدة تتجاوز اثنا عشر شهراً متصلةً أو ثمانية عشر شهراً متقطعةً خلال كامل مدة التدريب.
٦. الانسحاب من البرنامج.

٧. عدم مباشرة التدريب خلال شهر بعد انتهاء مدة الانقطاع أو التأجيل المسموح بها نظاماً.
٨. الفشل في الالتزام بقواعد وأنظمة التدريب لبرنامج التخصص أو لوائح العمل الخاصة بالمركز التدريبي بعد حصوله على إندارين كتابيين أو إندار كتابي نهائي.
٩. صدور حكم قضائي ينص على إلغاء مزاولته وتسجيله المهني.
١٠. إصابته بأحد الأمراض التي تمنع من الممارسة المهنية وفقاً لما ورد في نظام ممارسة المهن الصحية بالمملكة.

الفصل الثاني : إعادة القيد

المادة التاسعة عشرة:

١. يجوز للمجلس/اللجنة العلمية رفع توصية إعادة قيد المتدرب إلى اللجنة المركزية للتدريب لاعتماده في نفس البرنامج التدريبي (مع تحديد المستوى المناسب لاستئناف التدريب) بعد مرور عام على نهاية السنة التي تم طيّ قيده فيها، وذلك إذا كان طي القيد تم لأحد الأسباب التالية:

- أ. الغياب عن التدريب بدون عذر.
- ب. الانقطاع عن التدريب.
- ج. الانسحاب من البرنامج.
- د. عدم مباشرة التدريب بعد الانقطاع أو التأجيل.

المادة العشرون:

يجوز للمجلس/اللجنة العلمية رفع توصية إعادة قيد المتدرب إلى اللجنة المركزية للتدريب لاعتماده وقبوله في برنامج تدريبي آخر (مع تحديد المستوى المناسب لاستئناف التدريب) بعد مرور عام على نهاية السنة التي تم طي قيده فيها بناء على الأسباب التالية:

- أ- الغياب عن التدريب بدون عذر.
- ب- الانقطاع عن التدريب.
- ج- الانسحاب من البرنامج.
- د- عدم المباشرة للتدريب بعد الانقطاع أو التأجيل.
- هـ- عدم اجتياز التقويم السنوي المطلوب للترقية مدة ثلاث سنوات متتالية.
- و- استنفاد فرص دخول اختبار الجزء الأول للمتخصص.
- ز- تجاوز ضعف مدة الحد الأدنى للمستوى المبتدئ أو الإجمالي المقرر للبرنامج أيهما كان أطول.
- ح- الفشل في الالتزام بقواعد وأنظمة التدريب لبرنامج التخصص أو لوائح العمل الخاصة بالمركز التدريبي بعد حصوله على إنذارين كتابيين (المادة الثامنة عشرة، الفقرة الثامنة) أو إنذار كتابي نهائي.

حقوق المدرب و واجباته

الباب الحادي عشر

١١

الفصل الاول : وثيقة واجبات المدرب وحقوقه**المادة الحادية و العشرون:**

يجب على المدرب التحلي بالأخلاق والقيم السامية في تعاملاته، والالتزام بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومن ضمنها أنظمة الهيئة ولوائحها وقواعدها التنفيذية الصادرة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.

الفصل الثاني: حق المدرب في التظلم من طي القيد**المادة الثانية والعشرون:**

للمتدرب حق التظلم للأمين العام ضد قرار طي القيد الذي اتخذ بحقه خلال ثلاثين يوماً من تبليغه القرار، ويحق للأمين العام تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة للنظر في التظلم والرفع بتوصياتها إليه لاتخاذ القرار النهائي.

الفصل الثالث: حق المتدرب في الاعتراض والتظلم

المادة الثالثة والعشرون:

إذا حدثت المخالفة في المنشأة الصحية (المركز التدريبي) أو كان أحد منسوبيها طرفاً فيها فيتقدم المتدرب بتظلمه من القرار الذي صدر بسببها إلى لجنة التدريب والشؤون الأكاديمية في ذات المنشأة.

إذا حدثت المخالفة في نشاط تعليمي تعقده الهيئة في منشأتها فيتقدم المتدرب بتظلمه من القرار الذي صدر بسببها إلى الإدارة التنفيذية للتدريب بالهيئة.

الاستثناء

الباب الثاني عشر

١٢

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للجنة المركزية للتدريب منح استثناء - في قضايا المتدربين التي تتوفر فيها ظروف استثنائية معينة- من المواد المتعلقة بالتأجيل والانسحاب والانتقطاع (المادة الثالثة عشرة) وطي القيد (المادة الثامنة عشرة) ماعدا ما ورد في (الفقرة الثامنة والتاسعة من المادة الخامسة عشر) ولمرة واحدة فقط بناءً على ما يرفعه إليها المدير التنفيذي للتدريب أو المجلس العلمي المختص بعد دراسته وتقويم وضع المتدرب من كافة الجوانب.